

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 170 @ وَإِذَا بَاعَ إِنْ سَانَ مَا فِي كَرْمِهِ مِنْ الْعُيُنْبِ عَلَى أَنْ
كُلَّ حِمْلٍ مِنْهُ بِكَذَا قِرْشًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ
وَلَوْ كَانَ الْعُيُنْبُ الَّذِي فِي الْكَرْمِ أَجْنَسًا مُخْتَلِفَةً (خُلاصَةً)
أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَالْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمُتَّبِعِينَ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ يَصِحُّ فِي الْأَوْسَامِ وَالْأَفْرَادِ الْمُتَّصِفَةِ فَقَطُّ وَإِذَا
بِيعَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةٌ عَلَى أَنْ يَكُونَنَّ ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنْهَا كَذَا
قِرْشًا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا فِي كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبُرِ
فَإِنْ بِيعَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَنَّ كُلُّ كَيْلَتَيْنِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي
كَيْلَتَيْنِ فَقَطُّ وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَاقِي (الدُّرَرُ ، الْغُرَرُ) . أَمَّا
الْمَجْلِسُ فَقَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ رَأْيِ الصَّاحِبَيْنِ تَسْهِيًا لِلْأَمْرِ عِنْدَ
الْحَلِيمِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 17) أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ فِي الْمَادَّةِ 494
الْمُتَّثِلَةِ لِهَذِهِ فَلَا يَجْرِي فِيهَا هَذَا الْخْتِلَافُ وَالْإِجَارَةُ تَصِحُّ
فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ بِإِلَافَةٍ وَوَجْهِ الْفَرْقِ مَذْكُورٍ فِي شَرْحِ
تِلْكَ الْمَادَّةِ . أَمَّا فِي الْعِدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاوِتَةِ فَإِذَا بَاعَ
قَطِيعُ الْغَنَمِ عَلَى أَنْ كُلُّ شَاةٍ مِنْهُ بِكَذَا جَرَى فِيهِ حُكْمُ هَذِهِ
الْمَادَّةِ وَإِذَا بَاعَ كُلُّ شَاتَيْنِ بِكَذَا أَوْ كُلُّ ثَلَاثٍ فَالْبَيْعُ
غَيْرُ جَائِزٍ بِإِلَافَةٍ فَاقٍ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَاقِفًا عَلَى مِقْدَارِ
الْكُلِّ فِي الْمَجْلِسِ وَكَانَ مَجْمُوعُ الْقَطِيعِ مُوَافِقًا لِلْمِقْدَارِ
الْمُسَمَّى وَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ثَمَنَ
كُلِّ شَاتَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَطْهَرْ أَنْ الْقَطِيعَ أَوْاجُ بَلْ
أَفْرَادُ فَإِنَّ حَصَّةَ الْفَرْدِ تَكُونُ مَجْهُولَةً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الثَّمَنِ فِي هَذَا الْبَيْعِ لَا تَنْقَسِمُ
عَلَى أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ وَإِذَا ظَهَرَ الْقَطِيعُ أَوْاجًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ لَا يَتَعَيَّنُ ثَمَنُهَا إِلَّا بِضَمِّ
شَاةٍ أُخْرَى وَلَا يُعْلَمُ أَيُّ شَاةٍ يَجِبُ ضَمُّهَا إِلَيْهَا فَإِذَا ضُمَّتْ
الْأَعْلَى قِيمَةً كَانَ ثَمَنُ الْمَضْمُونِ إِلَيْهَا زَائِدًا وَإِذَا ضُمَّتْ
الْأَرْخَصُ كَانَ ثَمَنُ الْمَضْمُونِ إِلَيْهَا قَلِيلًا وَبِمَا أَنْ ذَلِكَ مُؤَدٍّ

إِلَى جَهَالَةِ الذَّمَنِ وَجَبَ فَسَادُ الْبَيْعِ (هِنْدِيَّةٌ) . (الْوَادِئَةُ 221) كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعُقَارِ الْمُحْدُودِ بِالذَّرَاعِ وَالْجَرِيبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا . بِمَا أَنَّ الْعُقَارَاتِ مِنْ قِسْمِ الْمُذَرُوعَاتِ مِنْ الْمُقَدَّرَاتِ صَحَّ بَيْعُهَا بِالذَّرَاعِ وَالذُّونَمِ . وَلِبَيْعِ الْعُقَارِ أَرْبَعُ صُورٍ : (1) بَيْعُ الْمُحْدُودِ بِحُدُودِهِ . وَهُوَ صَحِيحٌ كَقَوْلِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بَعْتُكَ عَرُصَتِي الْمُحْدُودَةَ بِكَذَا فَفِي هَذَا الْبَيْعِ الْإِلَاعْتِبَارُ بِالْحُدُودِ وَلَا مَجَالَ لِلذَّرَاعِ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ فَلَا يَسْأَلُهُ أَنْ يَقُولَ : طَنَنْتُ مِسَاحَةَ هَذَا الْعُقَارِ أَكْثَرَ مِنْ طَهَرٍ وَلَا الْبَائِعُ أَنْ يَقُولَ : طَنَنْتُهَا أَقَلَّ . (2) بَيْعُ الْمُحْدُودِ مِنَ الْعُقَارِ بِالذَّرَاعِ أَوْ الذُّونَمِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْ عَرُصَتِي هَذِهِ بِكَذَا فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مِسَاحَةُ الْعُقَارِ . (3) أَنْ تُذَكَّرَ الْحُدُودُ فِي الْبَيْعِ وَأَنْ يُذَكَّرَ مِقْدَارُ دُونَمَاتِهَا أَوْ أَذْرُعِهَا مَعَ تَعْيِينِ ثَمَنِ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الذَّرَاعُ . (4) أَنْ تُذَكَّرَ الْحُدُودُ وَالْأَذْرُعُ وَالذُّونَمَاتُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ بِالْحُدُودِ كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ : إِنَّ هَذِهِ الْعَرُصَةَ حُدُودُهَا كَذَا وَذَرْعُهَا كَذَا وَقَدْ بَعْتُهَا بِخَمْسِينَ جُنْدِيَّهَا فَفِي هَذَا الْبَيْعِ الْإِلَاعْتِبَارُ لِلْحُدُودِ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ بُسْتَانِهِ وَبَيَّنَّ حُدُودَهُ ثُمَّ بَاعَهُ عَلَى أَرْضِهِ دُونَمَاتٌ كَأَنْ يَقُولَ : إِنَّ حُدُودَ بُسْتَانِي الْأَرْبَعَةَ هِيَ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ دُونَمَاتٌ وَقَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِكَذَا فَيَقْبَلُ الْبَيْعُ فَتَطْهَرُ مِسَاحَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُونَمَيْنِ فَلَا يَسْأَلُ لِمَا حَبِ الْبُسْتَانِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ لَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ الذُّونَمَيْنِ فَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ مَزْرَعَةٍ مَعْلُومَةٍ الْحُدُودِ وَادَّعَى